اربعه اشهر وعشرا حديث عمر
زوجها فامرها ان تربص اربع سنين ثم امروا ان نطلقها ثم امرها ان تعتد اربعه اشهر وعشرا
وعلى انهما قالا اذا كان على المراة عدتان من شخصين فانهما لا يتداخلان ٥ اما قول عمر فرواه مالك والشافعي عنه
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ان طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة
فنكحت في عدتها فضربها عمر وضرب زوجها بالدرة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر ايما امراة نكحت في
عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول وكان
خاطبا من الخطاب وان كان دخل فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الاخر ثم
لم ينكحها ابدا قال ابن المسيب ولها مهرها بما استحل منها قال البيهقي وروى الثوري عن اشعث عن
الشعبي عن مسروق عن عمر انه رجع فقال لها مهرها ويجتمعان ان شاءا واما قول علي فرواه الشافعي
من طريق زاذان عنه انه قضى في التي تزوج في عدتها انه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل
ما افسدت من عدة الاول وتعتد من الاخر ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن جريج عن عطاء عن علي
نحوه حديث عمر انه قال لو وضعت وزوجها على السرير حلت ٥ مالك والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر
انه سئل عن المراة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل
من الانصار ان عمر بن الخطاب قال لو ولدت وزوجها على السرير لم يدفن حلت ورواه عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن نافع مثله ورواه هو وابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم سمعت رجلا
من الانصار يحدث ابن عمر يقول سمعت اباك يقول لو وضعت المتوفى عنها زوجها على السرير لقد
حلت حديث عايشة لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه ٥
رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم واسناده صحيح حديث ان اسماء بنت عميس زوج ابي بكر غسلته
كان اوصى بذلك ٥ البيهقي من طريق الواقدي عن ابن اخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عايشة ان ابا
بكر اوصى ان تغسله اسماء بنت عميس وضعفت فاستعانت بعبد الرحمن وروى مالك في الموطا عن عبد الله
بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس غسلت ابا بكر قال البيهقي وله شواهد عن ابن ابي مليكة وعن عطاء وعن سعد
بن ابرهيم وكلها مراسيل وقد تقدم في الجنايز قوله ويروى عن عمر وعثمان وابن عباس ان امراة المفقود تربص
اربع سنين وتعتد عدة الوفاة ثم تنكح وعن علي هذه امراة ابتليت فلتصبر ٥ اما اثر عمر فتقدم قبل احاديث
ومعه اثر عثمان وقال ابن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر
بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا في امراة المفقود تربص اربع سنين وتعتد اربعة اشهر وعشرا واما ابن
عباس فقال ابو عبيد انا يزيد بن هرون عن ابن ابي عروبة عن جعفر بن ابي وحشية عن عمرو بن هرم
عن جابر بن زيد انه شهد ابن عباس وابن عمر تذاكرا امراة المفقود فقالا تربص بنفسها اربع سنين
ثم تعتد عدة الوفاة ورواه ابن ابي شيبة عن عبدة عن سعيد به واما اثر علي فرواه الشافعي من طريق
المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي انه قال في امراة المفقود انها لا تتزوج وذكره في مكان
اخر معلقا فقال وقال علي في امراة المفقود امراة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى ياتيها يقين موته
وقال البيهقي هو عن علي مشهور وروى عنه من وجه ضعيف ما خالفه وهو منقطع وقال عبد الرزاق
عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحكم بن عتيبة ان عليا قال في امراة المفقود هي امراة ابتليت فلتصبر
حتى ياتيها موت او طلاق انا الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال تربص حتى تعلم احي هو ام
ميت قال وانا ابن جريج قال بلغني ان ابن مسعود وافق عليا حديث عمر انه لما جاء المفقود

امراة المفقود وحكمها علي

مكنه

مكنه من اخذ زوجته ٥ عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن ابن ابي ليلى عنه باتم من هذا وفيه انقطاع مع
ثقه رجاله وقال عبد الرزاق انا الثوري عن يونس بن خباب عن مجاهد عن الفقيد الذي فقد قال
دخلت الشعب فاستهوتني الجن فمكثت اربع سنين ثم اتت امراتي عمر بن الخطاب فامرها ان تتربص اربع
سنين من حين رفعت امرها اليه ثم دعا وليه فطلقها ثم امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم جئت بعد
ما تزوجت فخيرني عمر بينها وبين الصداق الذي اصدقتها ورواه ابن ابي شيبة من طريق يحيى بن جعدة
عن عمر به وروى البيهقي من طريق سعيد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابن ابي ليلى ان رجلا من قومه من الانصار
خرج يصلي مع قومه العشاء ففقد فانطلقت امراته الى عمر فقصت عليه فسال قومه عنه فقالوا نعم
خرج يصلي العشاء ففقد فامرها ان تربص اربع سنين فتربصتها ثم اتته فسال قومها فقالوا نعم فامرها
ان تتزوج فتزوجت ثم جاء زوجها يخاصم في ذلك الى عمر فقال عمر يغيب احدكم الزمان الطويل لا يعلم
اهله حياته فقال ان لي عذرا خرجت اصلي العشاء فاخذني الجن فلبثت فيهم زمانا طويلا فغزاهم جن
مومنون فقاتلوهم وظهروا عليهم فسبوني فيما سبوا منهم فقالوا نراك رجلا مسلما ولا يحل لنا سباوك
فخيروني بين المقام وبين القفول الى اهلي فاخترت القفول الى اهلي فاقبلوا معي اما بالليل فلا يحدثوني
واما بالنهار فعصا ريح اتبعها قال فما كان طعامك اذ كنت فيهم قال الفول وما لا يذكر اسم الله عليه
والشراب ما لا يخمر قال فخيره عمر بين الصداق وبين امراته قال سعيد وحدثني مطر عن ابي نضرة انه
امرها بعد تربص انها تعتد اربعة اشهر وعشرا حديث عمر انه قضى للمفقود في امراته بالخيار بين ان ينزعها
من الثاني وبين ان يتركها وهو في الذي قبله ٥ وفي البيهقي من طريق داود عن الشعبي عن مسروق قال لولا ان عمر
خير المفقود بين امراته والصداق لرايت انه احق بها قوله العدة من وقت الطلاق او الموت لا من وقت
بلوغ الخبر وعن بعض الصحابة خلافه ٥ البيهقي من طريق شعبة عن الحكم عن ابن صادق ان عليا قال تعتد
من يوم ياتيها الخبر قال البيهقي وهو مشهور عنه وكذا رواه الشعبي عن علي ورواه الشافعي من حديث
ابي صادق عن ربيعة بن ناجد عن علي قال العدة من يوم يموت او يطلق قال البيهقي الرواية الاولى اشهر
عنه ٥

باب الاحداد

٥ حديث ام عطية لا تحد المراة فوق
ثلاث الا على زوج الحديث ٥ متفق عليه والايراد للفظ مسلم ولابي داود اذن قوله في اخره من قسط او
اظفار وقد يروى قسط واظفار وهذه الرواية الثابتة في النسائي ورواه البخاري بالواو قال المنذري رواية
الواو على العطف وباو على الاباحة والتسوية حديث ام سلمة المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من
الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل ٥ احمد وابو داود والنسائي من حديثها قال البيهقي
وروي موقوفا عليها قلت هي رواية معمر عن بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عنها وقد وصله
الطبراني في الكبير من حديثه والمرفوع رواه ابرهيم بن طهمان عن بديل وابرهيم ثقة من رجال الصحيحين
فلا تلتفت الى تضعيف ابي محمد بن حزم له فان من ضعفه انما ضعفه من قبل الارجاء كما جزم بذلك
الدارقطني وقد قيل انه رجع عن الارجاء حديث عايشة وحفصة لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا مسلم من حديثهما ورواه بالشك عن
عايشة او حفصة حديث ام عطية تقدم لكن قال هنا وان تلبس ثوبا معصفرا والذي في الصحيح
الا ثوب عصب حديث انه صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حادة على ابي سلمة وقد جعلت
على عينها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه قال اجعليه بالليل وامسحيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1